



شروط الترشح
وضوابط حملات المرشحين



WWW.LADE.ORG.LB

شروط الترشح لانتخابات النيابية

- ١ كل لبناني أو لبنانية أتمت الخامسة والعشرين من العمر. المادة ٧ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٢ أن يكون لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛ متعلماً. المادة ٨ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٣ لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات المادة ٨ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٤ لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب إلا إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبل استقالتهم قبل ٦ أشهر من تاريخ الانتخابات. المادة ٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٥ لا يجوز للقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم أن يترشحوا إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي. المادة ١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٦ لا يجوز لموظفي الغيتين الأولى والثانية الترشح إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.. المادة ١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٧ لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأس المال العام ومؤسسات الحق العام و مدريوها العامون أن يترشحوا إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.. المادة ١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٨ لا يجوز لرؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات ومراكز الأقضية ورؤساء اتحاد البلديات أن يترشحوا إلا إذا تقدموا باستقالتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي وقبل ستة أشهر لباقي رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية. المادة ١٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥



بعض المخالفات التي من الممكن أن يرتكبها المرشح /ة أو بعض النافذين:

- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل اقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية أو القيام بإلصاق الصور وبالدعائية الانتخابية. المادة ٧٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة ولموظفي البلديات واتحاد البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة. المادة ٧٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- يمنع توزيع أوراق أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضد طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع. المادة ٧٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥


يخضع أيضاً تمويل الحملات الانتخابية وانفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اغفال صناديق الاقتراع

- على المرشح فتح حساب يسمى "حساب الحملة الانتخابية" في مصرف لبنان مرفقاً بتصريح الترشيح. المادة ٥٥ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- لا يخص الحساب للسرية المصرفية المادة ٥٥ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- جميع المساهمات وجميع النفقات يجب ان تمر عبر الحساب المخصص حصراً المادة ٥٥ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- لا يجوز قبض أو دفع اي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شيك المادة ٥٥ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- على كل مرشح أن يصرح عن اسم مدقق الحسابات المادة ٥٥ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- يجوز للمرشح ان ينفق من اجل الحملة الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة ويدخل ضمنها مال الزوج، أو أي من الاصول والفروع المادة ٥٦ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- لا تقبل الهبات الا من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين اللبنانيين المادة ٥٦ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- لا يجوز ان يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من اجل تمويل الحملة الانتخابية سقف الارتفاع الانتخابي المادة ٥٦ من قانون ٢٠٠٨/٢٥

تحديد السقف الأقصى للإنفاق الانتخابي

- ١- قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية المادة ٥٧ من قانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٢- قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها المادة ٥٧ من قانون ٢٠٠٨/٢٥

المادة ٥٨ من القانون الانتخابي ٢٠٠٨/٢٥ لم يحدد النفقات الانتخابية كلها، بل عَدَّ بعضها على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

- 
- ١- استئجار المكاتب الانتخابية ونفقاتها
 - ٢- اقامة الجمعات، المهرجانات، الاجتماعات العامة، والآداب ذات العاية الانتخابية
 - ٣- اعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلانية (كتب، كتيبات، مناشير....)
 - ٤- تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واللافتات وتعليقها
 - ٥- المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة والمندوبيين
 - ٦- مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية
 - ٧- نفقات الدعاية الانتخابية وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية

من يراقب الإنفاق الانتخابي للمرشحين؟


- ١- تمارس "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية" الرقابة على الإنفاق الانتخابي المادة ١٩ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٢- تعين الهيئة لجنة أو أكثر مستقلة عن أي مرجع، مهمتها مراقبة تقييد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية المادة ٦٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٣- يحق للهيئة الاطلاع في أي وقت تشاء على "حساب الحملة الانتخابية" وطلب أية معلومات المادة ٦٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥
- ٤- تقدم اللجنة إلى الهيئة تقريراً بنتيجة أعمال التدقيق والمراقبة ومدى تقييد المرشحين بالأحكام القانونية المادة ٦٠ من القانون ٢٠٠٨/٢٥

حددت المادة ٦٢ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ واجبات المرشح تجاه الهيئة حول الانفاق الانتخابي بعد الانتهاء من الانتخابات

- ١- تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول يتضمن تفاصيل جميع المساهمات والنفقات
- ٢- يجب تقديم البيان الحسابي خلال مهلة شهر تلي اجراء الانتخابات مرفقاً بجميع الوثائق الثبوتية
- ٣- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من كل مرشح (مستقلاً كان أو ضمن لائحة) ومسجلاً لدى كاتب العدل يقر بموجبه وعلى مسؤوليته صحة البيان الحسابي المرفق بجميع الوثائق الثبوتية
- ٤- اقرار المرشح بعدم وجود أي نفقات أخرى نقدية كانت أو لم عينية تمت بواسطة أشخاص ثالثين

حددت المادة ٦٢ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ كيفية معاقبة المرشح المخالف لأحكام الانفاق الانتخابي المحدد في القانون

- ١- يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من الأحكام المخصصة بالانفاق الانتخابي بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في القانون.
- ٢- في حال الطعن: يحال تقرير الهيئة والبيان الحسابي الشامل للمرشح الى المجلس الدستوري ويُضم الى ملف الطعن.




الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS



هذا المشروع يتمويل من
الاتحاد الأوروبي

- WWW.FACEBOOK.COM/LADE.LEBANON
- WWW.TWITTER.COM/LADELEB
- WWW.LINKEDIN.COM/COMPANY/LADELEB
- WWW.YOUTUBE.COM/USER/LADELEB



WWW.LADE.ORG.LB

SODECO, PETRO TRAD STREET, SODECO 7 BUILDING, 5TH FLOOR, BEIRUT-LEBANON
E-MAIL: INFO@LADE.ORG.LB · TEL/FAX: 01333714 - 01333713

أعدت هذه الدراسة الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات بتمويل من الاتحاد الأوروبي.
الآفكار الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.